

النظام الداخلي للجنة الشؤون البيداغوجية
التابعة لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة

=====

الأسس المرجعية

- طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، والمتعلقة بإحداث لجان دائمة وأخرى خاصة بحظيرة مجلس المؤسسة ؛
- وبناء على المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

تتبنى عن مجلس المؤسسة المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة دائمة تحمل اسم:

لجنة الشؤون البيداغوجية

الأهداف والصلاحيات

المادة 1: يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في إنجاز المشاريع التربوية التي تتماشى والأهداف التي أنشئت من أجلها المدرسة ؛
- اقتراح مشاريع الإصلاحات البيداغوجية على مجلس المؤسسة ؛
- اقتراح تكوينات مستمرة ؛
- اقتراح تكوينات جديدة ؛
- الإسهام في إغناء وتطوير الموقع الإلكتروني ؛
- التنسيق في موضوع الجوائز التي تمنحها المدرسة في مجال البحوث ؛
- تقويم منجزات التكوين المستمر والتكوينات الجديدة.

المادة 2: تقوم هذه اللجنة بتتبع قرارات مجلس المؤسسة وتسهر على تنفيذها في مجالات اختصاصاتها، كما أنها تشتغل في نفس الوقت بتعاون مع اللجان الأخرى المنبثقة عن نفس المجلس.

المادة 3: تحدد اللجنة برنامجها السنوي وتقدمه في أقرب الآجال لمجلس المؤسسة من أجل البت فيه والمصادقة عليه، وتعد صلاحيات اللجنة من صميم صلاحيات المجلس نفسه.

العضوية

المادة 4: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس المؤسسة.

المادة 5: - يعد الانضمام إلى اللجنة انضماماً اختيارياً.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في تشكيل اللجنة تطابقها قدر الإمكان مع تشكيلة مجلس المؤسسة، بحيث تضم ممثلاً واحداً على الأقل عن الفئات الممثلة داخل المجلس.

المادة 6: يجوز للجنة أن تستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 7: تحدد مدة مهام الأعضاء داخل اللجنة وفقاً لمدة انتمائهم لمجلس المؤسسة من جهة، وبناءً على رغبتهم التطوعية في الانضمام إلى اللجنة المذكورة من جهة ثانية.

المادة 8: ينتهي العمل باللجنة بصفة تلقائية ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة انتداب مجلس المؤسسة.

نظام الاجتماعات والمداومات

المادة 9: تختار اللجنة بالتراضي أو بالأغلبية منسقا لها.

المادة 10: يتولى منسق اللجنة تحرير محاضر اجتماعاتها، وعليه تقع مسؤولية تبليغ التقارير إلى مجلس المؤسسة في شخص رئيسها.

المادة 11: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة الجامعية وكما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة مكتوبة من منسقاها.

المادة 12: تستدعي اللجنة ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويجب أن تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله مرفقا بالوثائق المزمع مناقشتها.

المادة 13: تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثانٍ بعد أسبوع بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 14: الحضور في الاجتماع ضروري ولا تقبل الإنبابة.

المادة 15: يترأس المنسق الجلسات، وفي حالة غيابه، يختار الأعضاء الحاضرون منسقا للجلسة المعنية.

أحكام عامة

المادة 16: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.

المادة 17: يمكن إدخال تعديلات على مواد هذا النظام الداخلي بموافقة ثلث أعضاء اللجنة وبعد مصادقة مجلس المؤسسة على ذلك.

المادة 18:

صودق على هذا النظام من طرف مجلس المؤسسة يوم:

الأربعاء 9 فبراير 2005.

==**==**==**==

النظام الداخلي للجنة العلمية
التابعة لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة

=====
الأسس المرجعية

- طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، والمتعلقة بإحداث لجان دائمة وأخرى خاصة بحظيرة مجلس المؤسسة ؛
- وبناء على المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

تتبنى عن مجلس المؤسسة المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة دائمة تحمل اسم:

اللجنة العلمية.

الأهداف والصلاحيات

المادة 1: يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- هيكلة ودراسة اتفاقيات التعاون مع المدرسة ؛
- التنسيق مع مجموعات البحث الموجودة بالمدرسة ؛
- العمل مع اللجان المماثلة داخل جامعة عبد الملك السعدي ؛
- اقتراح مواضيع بحث تستجيب لحاجيات المجتمع ؛
- تسهيل إدماج الخريجين في سوق الشغل ؛
- بحث إمكانيات تحويل منح للطلبة المتفوقين ؛
- عقد لقاءات مع الأطراف المشاركة في الإشراف على مشاريع البحوث ؛
- نشر البحوث طبقا لمعايير تقوم اللجنة بتحديدتها ؛
- تنظيم ندوات وورشات للتعريف بالنشاط العلمي للمدرسة.

المادة 2: تقوم هذه اللجنة بمتابعة قرارات مجلس المؤسسة وتسهر على تنفيذها في مجالات اختصاصاتها، كما أنها تشتغل في نفس الوقت بتعاون مع اللجان الأخرى المنبثقة عن نفس المجلس.

المادة 3: تحدد اللجنة برنامجها السنوي وتقدمه في أقرب الآجال لمجلس المؤسسة من أجل البت فيه والمصادقة عليه، وتعد صلاحيات اللجنة من صميم صلاحيات المجلس نفسه.

العضوية

المادة 4: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس المؤسسة.

المادة 5: - يعد الانضمام إلى اللجنة انضماماً اختيارياً.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في تشكيل اللجنة تطابقها قدر الإمكان مع تشكيلة مجلس المؤسسة، بحيث تضم ممثلاً واحداً على الأقل عن الفئات الممثلة داخل المجلس.

المادة 6: يجوز للجنة أن تستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 7: تحدد مدة مهام الأعضاء داخل اللجنة وفقاً لمدة انتمائهم لمجلس المؤسسة من جهة، وبناءً على رغبتهم التطوعية في الانضمام إلى اللجنة المذكورة من جهة ثانية.

المادة 8: ينتهي العمل باللجنة بصفة تلقائية ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة انتداب مجلس المؤسسة.

نظام الاجتماعات والمداومات

المادة 9: تختار اللجنة بالتراضي أو بالأغلبية منسقا لها.

المادة 10: يتولى منسق اللجنة تحرير محاضر اجتماعاتها، وعليه تقع مسؤولية تبليغ التقارير إلى مجلس المؤسسة في شخص رئيسها.

المادة 11: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة الجامعية وكما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة مكتوبة من منسقاها.

المادة 12: تستدعي اللجنة ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويجب أن تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله مرفقا بالوثائق المزمع مناقشتها.

المادة 13: تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بعد أسبوع بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 14: الحضور في الاجتماع ضروري ولا تقبل الإنابة.

المادة 15: يترأس المنسق الجلسات، وفي حالة غيابه، يختار الأعضاء الحاضرون منسقاً للجلسة المعنية.

أحكام عامة

المادة 16: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.

المادة 17: يمكن إدخال تعديلات على مواد هذا النظام الداخلي بموافقة ثلث أعضاء اللجنة وبعد مصادقة مجلس المؤسسة على ذلك.

المادة 18:

صودق على هذا النظام من طرف مجلس المؤسسة يوم:

الأربعاء 9 فبراير 2005.

=*==*==*==*==*

النظام الداخلي للجنة البحث
التابعة لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة

=====

الأسس المرجعية

- طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، والمتعلقة بإحداث لجان دائمة وأخرى خاصة بحظيرة مجلس المؤسسة ؛
- وبناء على المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

تتبنى عن مجلس المؤسسة المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة دائمة تحمل اسم:

لجنة البحث.

الأهداف والصلاحيات

المادة 1: يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في إنجاز مشاريع البحث التي تنوي المدرسة القيام بها ؛
- التنسيق مع لجان مماثلة على صعيد الجامعة ؛
- اقتراح مشاريع بحثية جديدة ؛
- الإشراف على عمليات الإعداد والنشر لمجلات متخصصة تهم مجالات الترجمة واللغات المعمول بها داخل المدرسة ؛
- تقديم كل الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في الرفع من مستوى وجودة البحث بالمدرسة ؛
- التعريف بالمجهودات التي تقوم بها المدرسة في مجال البحث ؛
- البحث عن مصادر لتمويل البحث بالمدرسة.

المادة 2: تقوم هذه اللجنة بتتبع قرارات مجلس المؤسسة وتسهر على تنفيذها في مجالات اختصاصاتها، كما أنها تشتغل في نفس الوقت بتعاون مع اللجان الأخرى المنبثقة عن نفس المجلس.

المادة 3: تحدد اللجنة برنامجها السنوي وتقدمه في أقرب الآجال لمجلس المؤسسة من أجل البت فيه والمصادقة عليه، وتعد صلاحيات اللجنة من صميم صلاحيات المجلس نفسه.

العضوية

المادة 4: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس المؤسسة.

المادة 5: - يعد الانضمام إلى اللجنة انضماماً اختيارياً.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في تشكيل اللجنة تطابقها قدر الإمكان مع تشكيلة مجلس المؤسسة، بحيث تضم ممثلاً واحداً على الأقل عن الفئات الممثلة داخل المجلس.

المادة 6: يجوز للجنة أن تستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 7: تحدد مدة مهام الأعضاء داخل اللجنة وفقاً لمدة انتمائهم لمجلس المؤسسة من جهة، وبناء على رغبتهم التطوعية في الانضمام إلى اللجنة المذكورة من جهة ثانية.

المادة 8: ينتهي العمل باللجنة بصفة تلقائية ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة انتداب مجلس المؤسسة.

نظام الاجتماعات والمداومات

المادة 9: تختار اللجنة بالتراضي أو بالأغلبية منسقا لها.

المادة 10: يتولى منسق اللجنة تحرير محاضر اجتماعاتها، وعليه تقع مسؤولية تبليغ التقارير إلى مجلس المؤسسة في شخص رئيسها.

المادة 11: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة الجامعية وكما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة مكتوبة من منسقاها.

المادة 12: تستدعي اللجنة ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويجب أن تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله مرفقا بالوثائق المزمع مناقشتها.

المادة 13: تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بعد أسبوع بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 14: الحضور في الاجتماع ضروري ولا تقبل الإنابة.

المادة 15: يترأس المنسق الجلسات، وفي حالة غيابه، يختار الأعضاء الحاضرون منسقا للجلسة المعنية.

أحكام عامة

المادة 16: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.

المادة 17: يمكن إدخال تعديلات على مواد هذا النظام الداخلي بموافقة ثلث أعضاء اللجنة وبعد مصادقة مجلس المؤسسة على ذلك.

المادة 18: صودق على هذا النظام من طرف مجلس المؤسسة يوم:

الأربعاء 9 فبراير 2005.

==**==**==**==

النظام الداخلي للجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا لترجمة بطنجة

=====

الأسس المرجعية

- طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، والمتعلقة بإحداث لجان دائمة وأخرى خاصة بحظيرة مجلس المؤسسة ؛
- وبناء على المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا لترجمة بطنجة ؛

تتبنى عن مجلس المؤسسة المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة دائمة تحمل اسم:

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

الأهداف والصلاحيات

المادة 1: يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة الفعلية في تنظيم وإغناء الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لفائدة جميع منتسبي المؤسسة ؛
- التعريف بهذه الأنشطة داخل المؤسسة وخارجها ؛
- التنسيق مع لجان مماثلة داخل جامعة عبد الملك السعدي ؛
- الإشراف على الندوات واللقاءات الخاصة بالتكوين المستمر لفائدة كل الأعضاء المهتمين بنشاط يدخل ضمن دائرة اختصاص اللجنة ؛
- السهر على مساعدة الطلبة المعاقين ؛
- المساهمة في إيجاد حلول للسكن الطلابي ؛
- القيام بحملات داخلية للتوعية الصحية ؛
- إحداث أندية داخلية تشمل كافة الأنشطة التربوية الموازية ؛
- ربط علاقات تواصل وتعاون مع المحيط الخارجي للمؤسسة ؛
- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية والرياضية داخل المغرب وخارجه ؛
- تخصيص جوائز مادية ومكافآت معنوية للأعضاء المتفوقين ؛
- جمع التبرعات لفائدة الطلبة المحتاجين ؛
- دعم أنشطة جمعية طلبة المؤسسة ؛
- تنظيم دورات رياضية موسمية ؛
- اقتناء معدات وتجهيزات ضرورية لممارسة بعض الأنشطة الرياضية أو الثقافية ؛
- إعداد كل الاقتراحات الكفيلة بالرفع من مستوى وجودة أنشطة اللجنة وتقديمها لمجلس المؤسسة قصد المصادقة عليها.

المادة 2: تقوم هذه اللجنة بتتبع قرارات مجلس المؤسسة وتسهر على تنفيذها في مجالات اختصاصاتها، كما أنها تشتغل في نفس الوقت بتعاون مع اللجان الأخرى المنبثقة عن نفس المجلس.

المادة 3: تحدد اللجنة برنامجها السنوي وتقدمه في أقرب الآجال لمجلس المؤسسة من أجل البت فيه والمصادقة عليه، وتعد صلاحيات اللجنة من صميم صلاحيات المجلس نفسه.

العضوية

المادة 4: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس المؤسسة.

المادة 5: - يعد الانضمام إلى اللجنة انضماماً اختيارياً.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في تشكيل اللجنة تطابقها قدر الإمكان مع تشكيلة مجلس المؤسسة، بحيث تضم ممثلاً واحداً على الأقل عن الفئات الممثلة داخل المجلس.

المادة 6: يجوز للجنة أن تستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 7: تحدد مدة مهام الأعضاء داخل اللجنة وفقاً لمدة انتمائهم لمجلس المؤسسة من جهة، وبناء على رغبتهم التطوعية في الانضمام إلى اللجنة المذكورة من جهة ثانية.

المادة 8: ينتهي العمل باللجنة بصفة تلقائية ابتداء من تاريخ انتهاء مدة انتداب مجلس المؤسسة.

نظام الاجتماعات والمداومات

المادة 9: تختار اللجنة بالتراضي أو بالأغلبية منسقا لها.

المادة 10: يتولى منسق اللجنة تحرير محاضر اجتماعاتها، وعليه تقع مسؤولية تبليغ التقارير إلى مجلس المؤسسة في شخص رئيسها.

المادة 11: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة الجامعية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة مكتوبة من منسقاها.

المادة 12: تستدعى اللجنة ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويجب أن تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله مرفقا بالوثائق المزمع مناقشتها.

المادة 13: تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بعد أسبوع بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 14: الحضور في الاجتماع ضروري ولا تقبل الإنابة.

المادة 15: يترأس المنسق الجلسات، وفي حالة غيابه، يختار الأعضاء الحاضرون منسقا للجلسة المعنية.

أحكام عامة

المادة 16: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.

المادة 17: يمكن إدخال تعديلات على مواد هذا النظام الداخلي بموافقة ثلث أعضاء اللجنة وبعد مصادقة مجلس المؤسسة على ذلك.

المادة 18: صودق على هذا النظام من طرف مجلس المؤسسة يوم:

الأربعاء 9 فبراير 2005.

==**==**==**==**==

النظام الداخلي للجنة تتبع الميزانية التابعة لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة

=====

الأسس المرجعية

- طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، والمتعلقة بإحداث لجان دائمة وأخرى خاصة بحظيرة مجلس المؤسسة ؛
- وبناء على المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي لمجلس مؤسسة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

تتبنق عن مجلس المؤسسة المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة دائمة تحمل اسم:

لجنة تتبع الميزانية

الأهداف والصلاحيات

المادة 1: يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- اقتراح مشروع الميزانية السنوية على مجلس المؤسسة في شقيها التسييري والاستثماري، وذلك بعد دراستها مع المصالح المادية والمالية التابعة للمؤسسة ؛
- حصر بيان الحساب الختامي للسنة المحاسبائية المنتهية بالتنسيق مع المصالح المادية والمالية التابعة للمؤسسة ؛
- توزيع الاعتمادات المالية على بنود الميزانية وفقا للفقرة الثانية من المادة 19 من قانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛
- دراسة الحاجيات والمشاريع المقدمة من طرف هياكل المؤسسة قصد تلبيتها طبقا للمعايير والأسبقيات التي يحددها مجلس المؤسسة ؛
- إعداد كل الاقتراحات الكفيلة بالرفع من مستوى وجودة أنشطة اللجنة وتقديمها لمجلس المؤسسة قصد المصادقة عليها.

المادة 2: تقوم هذه اللجنة بتتبع قرارات مجلس المؤسسة وتسهر على تنفيذها في مجالات اختصاصاتها، كما أنها تشتغل في نفس الوقت بتعاون مع اللجان الأخرى المنبثقة عن نفس المجلس.

المادة 3: تحدد اللجنة برنامجها السنوي وتقدمه في أقرب الأجال لمجلس المؤسسة من أجل البت فيه والمصادقة عليه، وتعد صلاحيات اللجنة من صميم صلاحيات المجلس نفسه.

العضوية

المادة 4: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس المؤسسة.

المادة 5: - يعد الانضمام إلى اللجنة انضماماً اختيارياً.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في تشكيل اللجنة تطابقها قدر الإمكان مع تشكيلة مجلس المؤسسة، بحيث تضم ممثلاً واحداً على الأقل عن الفئات الممثلة داخل المجلس.

المادة 6: يجوز للجنة أن تستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 7: تحدد مدة مهام الأعضاء داخل اللجنة وفقاً لمدة انتمائهم لمجلس المؤسسة من جهة، وبناءً على رغبتهم التطوعية في الانضمام إلى اللجنة المذكورة من جهة ثانية.

المادة 8: ينتهي العمل باللجنة بصفة تلقائية ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة انتداب مجلس المؤسسة.

نظام الاجتماعات والمداومات

المادة 9: تختار اللجنة بالتراضي أو بالأغلبية منسقا لها.

المادة 10: يتولى منسق اللجنة تحرير محاضر اجتماعاتها، وعليه تقع مسؤولية تبليغ التقارير إلى مجلس المؤسسة في شخص رئيسها.

المادة 11: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة الجامعية وكما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة مكتوبة من منسقاها.

المادة 12: تستدعي اللجنة ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويجب أن تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله مرفقا بالوثائق المزمع مناقشتها.

المادة 13: تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بعد أسبوع بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 14: الحضور في الاجتماع ضروري ولا تقبل الإنبابة.

المادة 15: يترأس المنسق الجلسات، وفي حالة غيابه، يختار الأعضاء الحاضرون منسقا للجلسة المعنية.

أحكام عامة

المادة 16: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.

المادة 17: يمكن إدخال تعديلات على مواد هذا النظام الداخلي بموافقة ثلث أعضاء اللجنة وبعد مصادقة مجلس المؤسسة على ذلك.

المادة 18: صودق على هذا النظام من طرف مجلس المؤسسة يوم:

الأربعاء 9 فبراير 2005.

=**==**==**==**=